

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن أدت النجوم حليهما عتقت بالكتابة وبطل الاستيلاء وإن عجزت وفسخا الكتابة فنصفها قن ونصفها مستولد وإن مات الواطء قبل الأداء والفسخ عتق نصفها وبقيت الكتابة في النصف الآخر وإن مات بعد الفسخ عتق النصف والباقي قن وفي الولد وجهان أصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني ينعقد كله حرا لشبهة الملك وإن قلنا بالأول وقلنا ولد المكاتبه قن للسيد لزم الواطء نصف قيمته للشريك وإن قلنا ثبت فيه حكم الكتابة وقلنا الحق فيه للسيد فكذاك الجواب وإن قلنا الحق للمكاتبه لزمه جميع قيمته لها فإن عتقت قبل أخذها أخذتها وإن عجزت قبل الأداء أخذ الشريك الآخر نصفها وسقط النصف وإن قلنا ينعقد نصفه حرا ونصفه رقيقا فآن قلنا ولد المكاتب قن للسيد فالنصف الرقيق للشريك ولا يجب شء من قيمة الولد على الواطء وإن قلنا تثبت الكتابة في ولد المكاتبه فالنصف الرقيق يتكاتب عليها إن عتقت عتق وإلا رق للشريك الآخر وهل تجب قيمة النصف الحر على الواطء يبني على أن الحق في ولد المكاتبه للسيد أم لها إن قلنا له لم تجب وإلا وجبت ثم إن عتقت عتق وسلم لها نصف القيمة فيأخذه إن لم تكن أخذته وإن عجزت سقط عنه وإن كان دفعه استرده إن كان باقيا أما إذا كان موسرا فيسري الاستيلاء إلى نصيب الشريك وكان الولد كله حرا ومتى يسري فيه طريقان قال الجمهور قولان كما لو أعتق أحد الشريكين